UNHCR
The UN Refugee Agency

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

ملخص تنفيذي للدراسه التحليليه للتدابير غير السالبه للحريه

2022

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

شارع المدينة المنورة – بناية رقم (٧٠)
هاتف : ٨/٦٥٥٤٤٦٦٧ ٩٦٢+ – فاكس : ٦٥٥٤٤٦٦٩ ٩٦٢+
صندوق بريد: ٨٣٠٨٥٨ عمان ١١١٨٣ الأردن
info@ncfa.org.jo - www.ncfa.org.jo

ملخص تنفيذي

للدراسه التحليليه للتدابير غير السالبه للحريه

قال تعالى (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) صدق الله العظيم آل عمران، الآية(38).

يسعى الانسان ان يكون لديه ذريه صالحة، كما سأل النبي ربه "طيبه " حين كلم وقيد الطلب في الذرية بالطيّبة ،وفي ذلك إشارة مهمّة أنّ العبد لا يسأل اللّه تعالى الذرية فقط، فلابدّ أن يقيّدها بالصلاح والطيب التي يُرجى منها الخير في الدنيا والآخرة، فالذّرّيّة الطيّبة، هي الطيّبة ((في أقوالها، وأفعالها، وكذلك في أجسامها، فهي تتناول الطيب الحسّيّ، والطيب المعنوي) وهذا يتطلب بيئه صالحه لتنشئه هذه الذريه لتكون صالحه وطيبه .

وقع الأردن عام 1990 على إتفاقية حقوق الطفل " وهي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية " وبصدور قانون التصديق على الإتفاقية رقم (50) لسنة (2006) أصبح الأردن ملزم بمواءمة نظام عدالة الأحداث الخاص به مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية رغم أن المملكة الأردنية الهاشمية تحفظت على المواد 14 و20 و21 من إتفاقية حقوق الطفل وتعتبر نفسها غير ملزمة بها، وهي المواد التي تمنح الطفل الحق في اختيار الديانة، والمواد المتعلقة بالتبني، لأنها تناقض مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ، وتحقيقاً لمصحلة الطفل الفضلى التي وردت بالمادة (3) من الإتفاقية حظيت الطفولة في الأردن الحبيب برعايه وباهتمام ذي مساحه واسعه على صعيد جغرافيا الوطن وعلى مستوى القرارات السياسيه والامنيه والاداريه والتشريعيه والصحية والاجتماعيه على حد سواء لخلق طفل إيجابى سعيد بامر الله.

ويأتي إلتزام الأردن بالاتفاقيات الدولية من خلال التطوير التشريعي لمنظومة عدالة الاحداث ، وعلى ذلك فقد صدر قانون الاحداث رقم (32) لسنة (2014) . ويعد صدور قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 في الاردن استجابة لحاجات الوطن لتطوير منظومة حقوق الانسان حسب المعايير الدولية وتلبيه لطموحات المشرع الأردني والارادة السياسيه بتحقيق حياه أفضل للطفل الأردني ومن هو في حكمه .

للدراسه التحليلية للتدابير غير السالبه للحريه أهميه خاصة تتمثل فيما يلي :

1- تحديد الثغرات والفجوات والعمل على ردمها وسد ما امكن منها بالتعاون مع جميع الشركاء .
2- تحديد الأدوار المطلوبه حاليا من المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني صاحبة العلاقة كنموذج قائم على النهج الإصلاحي التشاركي للأحداث .
3- التأكيد على النهج التشاركي الوطني الدائم والذي سجل نجاحات وإنجازات على صعيد التشريعات والحماية والبرامج والسياسات والخطط التنموية للأحداث بما ينعكس إيجاباً على استقرار الأسرة .

يأمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة أن تساهم هذه الدراسه التحليليه والجهد التشاركي الذي بذل بها في وضع اليد على الفرص السانحة والمتاحه لاستغلالها لمصلحه الطفل الفضلى ، والنظر الى التهديدات للتخلص منها علميا وعمليا وتحويلها الى إيجابيات لصالح الطفل, والإرتقاء بمستوى ونوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسات والجهات ذات العلاقة بنظام عدالة الأحداث مما سيعزز كل أنواع الضمانات بدءا من لحظه التبليغ الى مرحلة المحاكمة العادلة وتنفيذ التدابير غير السالبه للحريه بطريقه تحقق الغايه المراد الوصول اليها لمصلحه أطفالنا والخدمات والبرامج المتنوعة التوعوية والاجتماعية والنفسية والرعاية اللاحقة وخدمات إعادة الدمج مما يحقق مصلحة الطفل الفضلى وفقا للمبادئ التي كرستها المواثيق الدولية وقانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014.

تعتبر الدراسة التحليليه للتدابير غير السالبة للحريه خطوة في الاتجاه الصحيح لتمكين القائمين على عدالة الاحداث من تحسين وضع عدالة الاحداث وتطويرها لتحقيق المصحلة الفضلى للحدث التي وردت بالمادة (3) من إتفاقية حقوق الطفل . وكان العمل عليها احدى توصيات مصفوفة أولويات الخطة التنفيذيه لعدالة الاحداث المنبثقه عن الاستراتيجية الوطنيه لعدالة الاحداث 2017- 2019، وتأتي هذه الدراسة لاحقة لدراسة سابقة أعدها المجلس الوطني لشؤون

الاسرة حول عدالة الاحداث تحت مسمى (تحليل وضع عدالة الاحداث في نزاع مع القانون في الاردن مع اهتمام خاص بالتدابير المجتمعية) بهدف وضع تصور عام يعكس الواقع العملي الذي تعيشه هذه الفئه من الاحداث بشكل عام، وتوصلت الدراسه السابقه كما يوحي عنوانها الى ضرورة ايلاء التدابير غير السالبة للحرية عناية واهتمام خاص مما دفع بالمجلس الوطني لشؤون الاسرة الى منح التدابير غير السالبة للحرية إهتماما إضافيا والبدء بتحليل التدابير غير السالبة للحرية ايذانا بضرورة البدء بمرحلة جديده من مراحل تطوير عدالة الاحداث في الاردن تقوم على استبدال العقوبات التقليديه بتدابير غير سالبة للحرية تحافظ على الحدث وتمنع تكرار جنوحه بطريقة ممنهجه دامجة تعيده الى مجتمعه بسهولة ويسر ،وتخفف من أعباء وسلبيات إقحامه في دائرة الانحراف واستمرار الجنوح ، وفي نفس الوقت تحقق إلتزام الأردن بالمعايير الدولية في هذا المجال، وتدفع نظام عدالة الاحداث بجميع مكوناته للالتزام باتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث حيث صادقت الحكومة الأردنية على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991 بموجب قانون التصديق على الإتفاقية رقم (50) لسنة (2006) وهذا يعني أنها ملتزمة بمواءمة نظام عدالة الأحداث الخاص بها مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

وتعد الدراسه التحليلية للتدابير غير السالبة للحرية بمثابة مرجعية ومادة علميه مساعده لكل من يعمل في مجال التدابير غير السالبه للحريه وفق فلسفة ومنظور متطور ينسجم مع مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث ويحقق الهدف العام المتمثل بتوخي الوقاية من الجرائم ، ومن ثم معاملة الأحداث بشكل يضمن إعادة اندماج الحدث بالمجتمع مجدداً وإصلاحه وتأهيله ورعايته الرعايه المثلى في حال حدوث ما يستوجب تدخل القانون ،وهي فرصة للتأكيد على روح العمليه الإصلاحية في التعامل مع قضايا الأحداث وفقاً للمعايير الانسانيه وبما يتناسب مع بيئتنا ومجتمعنا وعاداتنا وتقاليدنا العربيه الاصيله ،والتأكيد على مواكبة وتطبيق المعايير الدولية المعنية بعدالة الأحداث وفقاً لمنهجية العدالة الإصلاحية.

قامت منهجية الدراسة على استكشاف الإحصائيات المتاحة ومن ثم تحليل الإطار القانوني والسياسات الوطنية بشان نطاق وطبيعة وتوجهات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية ، والمؤسسات الحكومية وغير الحكوميه القائمة عليها ، والخبراء في هذا المضمار ومهماتهم، وإجراءات وآليات العمل عليها ،كما قامت بالتعرف على الخدمات والبرامج المجتمعية المقدمة للأطفال الخاضعين لها ، وتوثيق الممارسات الجيدة والواعدة التي تعزز إعادة الدمج والتأهيل للأطفال المخالفين للقانون ومنع العودة إلى الإجرام ،وفي سبيل ذلك عملت الدراسة على تجميع البيانات والاحصائيات والمعلومات الخاصة بتدابير الاحداث غير السالبة للحرية ، وعمل قوائم إحصائية خاصة بالأحداث الخاضعين لها ومن ثم تحليلها من خلال فريق عمل وخبراء مختصين للوقوف على واقع الإجراءات والخدمات التي تقدم لهم لغايات الحصول على مخرجات مناسبة تخدم عدالة الاحداث وتساهم في تطوير الخدمات وتعزز عمل الجهات المختصه بما يتماشى مع قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والتشريعات ذات العلاقه .

وفي إطار العمل على الدراسة التحليليه تم عمل زيارات ميدانيه للوزارات والمؤسسات والمنظمات والمراكز العامله والداعمة للتدابير غير السالبة للحريه للوقوف على طبيعة المشاريع المتعلقة بها، والإحصائيات المتوفرة لديهم حولها ، وأي مقترحات لتعزيز العمل وللإفادة منها في الخروج بدراسة شموليه ذات اثر ايجابي ، كما تم عمل العديد من الاجتماعات لمجموعات منتقاه من الجهات والاشخاص والخبراء العاملين في هذا المجال للخروج بوجهات نظر متوافقه حول تحليل البيانات والاحصائيات التي تم تجميعها وتحليليها بعنايه.

تحظى الدراسة التحليليه لعدالة الاحداث بأهميه خاصه كونها تعد في وقت تستضيف فيه المملكه الأردنيه الهاشميه عدد كبير من اللاجئين ، وفي ظروف تكثر فيه مخيمات اللجوء في الاردن لا سيما من اللاجئين السوريين ،الأمر الذي تم أخذه بعين الاعتبار عند إعداد

الدراسة حيث أخذت الدراسه على عاتقها زيارة المخيمات وتحليل الاحصائيات الخاصه بقضايا الاحداث داخل مخيمات اللجوء ، ومن حسن الطالع أن ما توصلت اليه الدراسة في هذا السياق هي أن قضايا الاحداث اللاجئين وبالتعاون مع المفوضيه السامية لشؤون اللاجئين يتم التعامل معها بنفس الكيفيه والإجراءات التي يتم فيها التعامل مع الأردنيين دون تمييز أو تفريق في المعامله بينهما التزاما من القائمين على الطفولة في الاردن بالمبادئ الدستوريه والتشريعيه والاطر القانونيه المعمول بها في الاردن ،على الرغم من الاعباء التي شكلها ذلك على عاتق المفوضيه والجهات المعنيه ؛ حيث بلغ عدد القضايا التي تتعلق باللاجئين والمخيمات في مخيم الازرق وحده في عام2019 ما مجموعه 73 قضيه اشترك فيها 113 حدث انخفضت في عام 2020 الى 60 قضية بلغ اطرافها 95 حدث ، ثم عادت الى الارتفاع في عام 2021 بواقع 75 قضية وبمشاركة 110 حدث ، وفي عام 2022 بلغ عدد القضايا 30 قضيه بلغ أطرافها 61 حدث .أما في مخيم الزعتري فقد بلغت عدد القضايا في عام2019 ما مجموعه 210 قضايا اشترك فيها 292 حدث انخفضت في عام 2020 الى 160 قضية بلغ اطرافها 246 حدث ، وانخفضت مرة أخرى في عام 2021 الى 101قضية وبمشاركة 156 حدث ، وفي عام 2022 بلغ عدد القضايا43 قضيه وبلغ عدد أطرافها 83 حدث .

أما إحصائيات الأحداث حسب الجنسيه لغير الأردنيين في الفترة ذاتها من عام 2019 الى عام 2022 فتراوحت بين 1437 قضية ارتكبها الاحداث من الجنسية السورية وتم تسوية 2545 قضية أخرى لهم، فيما ارتكب الاحداث من الجنسية الفلسطينية 612 وتم عمل 425 تسوية لهم ، أما الاحداث من الجنسية المصرية فقد بلغت قضاياهم 305 وتم تسوية 192 قضية أخرى ،ومن الجنسية السودانية بلغت عدد قضايا الاحداث منهم في الاردن 32 قضية وتم اجراء 25 تسويه لقضايا أخرى .

سعت الدراسة في جميع الموضوعات التي تناولتها الى توثيق نقاط القوة والتحسينات والفرص المتاحة في مجال التدابير غير السالبة للحرية للخروج بنتائج مثمره ، ووضع توصيات مناسبه حول كيفية تعزيز العدالة التصالحيه للاحداث من خلال تفعيل التدابير غير السالبة للحرية واستخدام الممارسات الدولية والمقاييس الفضلى

كمرجع ، والاستفاده من خبرات وتجارب العاملين في هذا المجال واشراكهم في تحليل النتائج وتبني التوصيات في سبيل أن تكون العدالة الإصلاحية قابلة للتطبيق في جميع مراحل التقاضي للأحداث في المملكه الأردنيه الهاشميه.

وضعت الدراسة حلولا لتسهيل بناء قدرات وإمكانيات العاملين في مجال عدالة الأحداث قضاة، ومدعين عامين، ومراقبي سلوك، ومشرفين اجتماعيين، وعاملين في إدارة حمايه الاسره و الأحداث ومحامين للوصول إلى مستوى عالي من الكفاءة والفعالية في العمل والأداء مع الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف. واقترحت مجموعة من الأنشطة والحلول لتأهيل الأحداث الأردنيين والمقيمين واللاجئين على حد سواء ، وتوفير البرامج التعليمية، وبرامج التدخل النفسي الاجتماعي، والبرامج الإرشادية (الفردية والجماعية) وبرامج التدريب المهنية المتخصصة لهم في أماكن تطبيق التدابير غير السالبه للحريه.

ركزت الدراسه في تناولها للتحليل على قانون الأحداث النافذ ، وعند تحليل التدابير الواردة في قانون الأحداث وجدت الدراسة بأن اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية في قانون الاحداث قد تم تغطيتها بشكل محدود فقط وهي ما ورد حصرا في الماده 24 المذكوره حيث لم يتناول قانون الأحداث ولا الأنظمة أو التعليمات التابعة له المبدأ التوجيهي الذي ينص على "عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة"والذي يعد أحد أهم الضمانات اللازمه للحد من التوقيف ، وإنما ترك الامر جوازيا للمحكمه ، فيما اجازت الماده 25-ه والماده 26-ج اللجوء إليها كسبب مخفف بالنسبة للمراهق والفتى الذين يرتكبان جريمة من نوع الجناية ، وعليه فإن هناك فرصه قائمه للتوسع في تطبيق التدابير غير السالبه للحريه في القانون المقترح للاحداث من خلال إخضاع المزيد من الجرائم التي يرتكبها الاحداث للتدابير غير السالبه للحريه ، ومن خلال زيادة عدد البرامج المتاحة ضمن التدبير الواحد مما يتيح لقاضي الأحداث الأخذ بها في الجرائم التي يجوز إخضاع مرتكبيها للتدابير بحيث تتوسع دائرة الخيارات لدى قاضي الحكم لاختيار ما يلزم وترك ما لا يلزم من هذه التدابيروالبرامج ، وهذا يوسع دائرة الاخذ

بالتدابير بشكل أوسع .كما ان توفير خيار الاخذ باكثر من تدبير واحد في الجريمة الواحدة وفي ان معا يجب أن يكون مطروحا في هذا السياق إذ ان من شأن هذا الخيار ان يعزز فكرة زيادة عدد التدابير المطروحه وتنوع الخيارات لان الاخذ بتدبير واحد ليس كالأخذ بتدبيرين أو اكثر، وهذا قد يوسع من دائرة الجرائم المتاح إخضاع مرتكبيها للتدابير من منطلق أن الأخذ بتدبيرين معا أو أكثر أشد صرامة من الأخذ بتدبير واحد مما يتيح إخضاع هذه الجريمه إن جاز التعبير لعقوبة أشد.

ومما لفتت الدراسة النظر اليه أن قانون الأحداث الحالي لا يتيح صلاحية تغيير أو تبديل التدبير غير السالب للحريه أثناء تنفيذه ، وأنه لم يتطرق الى مسألة عدم التزام الحدث بتنفيذ التدبير على الوجه اللازم الأمر الذي يثير تساؤلات حول الإجراء لازم الإتباع في مثل هذه الحالة ، وحول السبب في عدم معالجة هذه المسأله تشريعيا ، سيما وان هذه الإشكاليه تعد من الإشكاليات المطروحة وبشكل كبير في رحلة الحدث لتنفيذ التدبير المفروض عليه ،والحالة الوحيده التي تطرق لها قانون الأحداث وبشكل خجول هي حالة إلغاء تدبير الإشراف القضائي أو تعديله بناءا على تقرير مراقب السلوك الواردة في الماده 24-ز-5 ، وحالة إلغاء الإشراف القضائي الوارده في البند 6 من ذات الفقره دون ان يتطرق القانون الى الإجراء البديل اللازم في هاتين الحالتين .

ورأت الدراسة أن عدم حل مثل هذه الإشكاليات تشريعيا يوقع القضاء في إشكاليات قانونيه ، ويترك المجال واسعا للإجتهاد ، مما قد ينعكس سلبا على مصلحة الطفل الفضلى ، وعليه فإن حلولا تشريعيه يجب ان تقدم في هذه الحالات ، ويجب ان تكون مفصله ومانعه للإجتهاد الواسع ومحققه لمصلحة الحدث الفضلى في ان معا .لذا يجب البحث في إمكانية تعديل قانون الأحداث لزيادة عدد البرامج ضمن التدابير المتاحه للقضاء للأخذ بها ،وزيادة نسبة الجرائم القابله لإخضاع مرتكبيها للتدابير وفي نفس الوقت البحث في إمكانية فرض تدبيرين أو أكثر في نفس الوقت ، وإيجاد حلول تشريعيه لعدم إلتزام الحدث بالتدبير .

لم تغفل الدراسة الجانب التنسيقي ؛ حيث وجدت بان التعاون والتنسيق بين خبراء عدالة الاحداث ومؤسسات تنفيذ التدابير غير السالبة للحريه يفترض توفر الجاهزيه لجميع الاطراف المشاركين للتعاون فيما بينهم لانجاح تطبيق التدبير ،ونعني بالجاهزيه اللازمه لادامة التعاون والتنسيق أحد امرين أو كلاهما :

1. القدرة الفنيه والتقنية والمكنة القانونيه لأداء الأدوار بكفاءة واقتدار بدعم ومساندة من باقي أطراف العلاقة ، ومن ذلك قدرة مراقب السلوك على كتابة التقارير والتنسيب بالتدبير المناسب للحاله من خلال البيانات والمعلومات المتحصلة لديه من محيط الحدث ومن ادارة حماية الاسرة والاحداث.

2. قدرة قاضي الأحداث على الحكم بالتدبير المناسب من خلال المعطيات التي توفرت لديه في القضيه المعروضة عليه وبمساعدة مراقب السلوك ، ومن ثم قدرة قاضي التنفيذ على تنفيذ الحكم على الحدث ومتابعة الحالة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب السلوك والقائمين على التنفيذ في مكان التنفيذ، وفي نفس الوقت قدرة الجهة المنفذه على التواصل مع قاضي التنفيذ ومراقب السلوك وذوي الحدث بطريقة تمكن جميع المنخرطين في العمل من الوصول بالنتائج المرجوة إلى أقصى مدى مما يصب إيجابيا في مصلحة الحدث المعني ويحقق الغاية من التطبيق ،كما يقتضي التعاون والتنسيق أيضا توفر إمكانية الإجتماع والإتصال المباشر بين الاطراف الفاعلة للتباحث حول أي موضوع يتعلق بتطبيق التدبير في أي وقت وفي كل حين .

وفي جانب اخر؛ سلطت الدراسة الضوء على موضوع المساعدة القانونية ، ووجدت بأن شوطا طويلا من العمل على المساعدة القانونيه يجب ان يتم قطعه قبل ان نتمكن من القول بأن البنية التحتيه للمساعدة القانونيه بخصوص التدابير غير السالبة للحرية في وضع مطمئن، إذ لا يلقي مقدموا المساعدة القانونية بالا لموضوع التدابير غير السالبة للحرية ، لدرجة يمكن معه القول بان المساعدة

القانونية حول التدابير غير السالبة للحرية للأحداث تكاد تكون معدومة ولا تقدم إلا في اطار المساعدة المقدمة للأحداث في نزاع مع القانون أثناء خضوعهم لإجراءات المحاكمة وهو ليس الامر المأمول ولا يرقى الى مستوى الطموح الذي يتعدى المساعدة في الاجراءات الجنائية الى المساعدة في التأهيل والأدماج ، والمساعدة في الانتقال من مرحلة الخضوع لاجراءات المحكمة الى مرحلة العوده إلى أحضان المجتمع عودة سليمه وصحيحه .

وفي سياق متصل ؛ توصلت الدراسة من خلال التحليل الى إمكانية إيجاد الية للربط بين استخدام التدابير غير السالبه للحريه وقضايا التسويه بعد تهذيبها بالضوابط المخففه من حدة الاستعمال وضمان حسن التطبيق ، ووجدت فيها فرصه للتطوير والتوسع في تسوية قضايا الأحداث ، وإمكانيه زيادة القضايا الخاضعه لإجراءات التسويه وخاصة القضايا المالية من فئة الجنايات ، وبالتالي تجنب المزيد من الإحالات للمدعي العام او المحاكمات ، وزيادة رقعة المساحه المخصصه للعداله التصالحيه في قضايا الأحداث .

أما فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة للأحداث وهو أمر على غاية من الاهميه ؛ فقد اقترحت الدراسة بقوة أن يتم التعامل مع مفهوم التدبير والرعاية اللاحقة على انهما وجهين لعملة واحدة وان يتم اعتبار اجراءات الرعاية اللاحقة جزءا مكملا لاجراءات التدبير تحقيقا للتكامل في منهجية العدالة التصالحية وإعمالا لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث .

فيما يلي مجمل التوصيات التي توصلت لها الدراسة مبنيه على النتائج وخلاصة التحليلات وما تقدم سرده من حقائق وتحليلات حول التدابير غير السالبة للحريه :

1. توحيد النظم الإحصائيه الخاصه بعدالة الاحداث عموما والتدابير غير السالبه للحريه على وجه الخصوص من خلال توحيد المؤشرات الإحصائيه .وإيجاد اليات موحده للربط ما بين هذه الأنظمه للتداول بين الجهات المختصه وتسهيل توفيرها لدى المختصين مع المحافظه على سرية وأمن المعلومات الورادة فيها وخصوصية القضايا التي تحتويها .

2. البحث في إمكانية تعديل قانون الاحداث لزيادة عدد التدابير المتاحه للقضاء للأخذ بها ،وزيادة نسبة الجرائم القابله لإخضاع مرتكبيها للتدابير وفي نفس الوقت البحث في إمكانية فرض تدبيرين أو أكثر في نفس الوقت ، وإيجاد حلول تشريعيه لعدم إلتزام الحدث بالتدبير ، وكذلك النظر في تعديل النصوص القانونية بما يسمح بالدمج بين أكثر من تدبير في نفس الوقت، أو الدمج بين العقوبة السالبة للحريه والتدابير غير السالبة للحريه في الجرائم التي يحكم فيها على الحدث بعقوبات بمدد مرتفعة بالنسبة للأحداث.

3. النظر في تعديل قانون مراقبة السلوك والتوسع في تطبيقه من خلال التوسع في تطبيق التدابير غير السالبه للحريه وإدخال هذه التدابير لتكون جزءا من الاجراءات الوارده فيه.

4. إلغاء عقوبة الغرامة المفروضة على الأحداث في التشريعات الناظمه لمخالفتها المبادئ والقواعد العامة المتبعه في منهجية العدالة التصالحية للأحداث ، بالاضافة الى انها قد تشكل اضرارا بمصالح الحدث الفضلى في حال امتناع والديه أو ولي أمره عن دفع الغرامة عوضا عنه أو عدم قدرته على الدفع.

5. إتخاذ ما يلزم لاعادة الاختصاص النوعي لقضايا الاحداث المتورطين في المخدرات وفي قضايا الارهاب الى ادارة حماية الاسرة والاحداث تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى وتوحيدا للإجراءات مع إتخاذ ما يلزم لرفع كفاءة المحققين في قضايا المخدرات والارهاب من شرطة الاحداث وتدريبهم بصوره أفضل .

6. التوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية كلما امكن ذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للبالغين والبحث في امكانية ايجاد نوع من التدابير غير السالبة للحرية تنسجم مع طبيعة قضايا الاحداث المتعلقة بالمخدرات والإرهاب .

7. النظر في وضع الية لمنح محكمة الأحداث ممثلة بقاضي الاحداث أو التنفيذ أو كلاهما سلطة تقديرية في إيقاف أو تعديل التدبير غير السالب للحرية بالزيادة أو النقصان بعد فرضه على الحدث في نزاع مع القانون حسب التقارير التي ترفع إليها، بهدف إصلاح وتأهيل المحكومين وبما يحقق مصلحته الفضلى .

8. التعامل مع مفهوم التدبير والرعاية اللاحقة على انهما وجهين لعملة واحدة ،وأن يتم اعتبار إجراءات الرعاية اللاحقة جزءا مكملا لإجراءات التدبير تحقيقا للتكامل في منهجية العدالة التصالحية وإعمالا لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث .

9. العمل على إدخال التدابير غير السالبه للحرية في إجراءات التسويه بعد تهذيبها بالضوابط المخففه من حدة الإستعمال وضمان حسن التطبيق.

10. الإستمرار في إيجاد نظم قانونيه وقضائيه تتيح مساءلة الحدث بطريقة مختلفه شريطة ان تتلائم وتتوافق هذه النظم مع نهج العدالة التصالحيه الذي يجنب الحدث الدخول في دائرة التقاضي والعقوبة ويأخذ به الى فضاءالاجراءات البديلة المحققة لنفس الغاية والهدف ، ومن هنا فان النجاح في ايجاد هذه النظم هو نجاح في التحول السليم نحو تأهيل الحدث في نزاع مع القانون وإصلاحه ومنع تكرار فعلته مرة اخرى ،مما يعني انه قد تكون هناك فرصة أفضل لتطبيق التدابير غير السالبة للحريه من خلال استحداث نظم جديده ووجود تنوع في الانظمه التي تحكم هذه العمليه.

11. زيادة الإهتمام بالمؤسسات المنفذة للتدابير وتوجيه الدعم المحلي والدولي لتحسين بنيتها التحتيه وكفائتها وقدرتها على استقبال الحالات والتعامل معها بكفاءه واقتدار ووفق معايير تحقق مصالح الاحداث اصحاب العلاقه ، وزيادة عدد الجمعيات القائمة على تنفيذ التدابير لاستيعاب اكبر قدر ممكن من الحالات والتعاطي معها بشكل سليم مما يتيح المجال للتوسع الجغرافي وتغطية كافة المحافظات في جميع أنحاء المملكه ،ويوسع من دائرة الاختيار للقضاة المعنيين لانتقاء الجمعية المناسبة لتنفيذ التدبير االذي يتلائم مع القضية المعروضة عليه.

12. رفع قدرات قضاة الاحداث لا سيما قضاة التنفيذ ومراقبي السلوك المكلفين بمتابعة تنفيذ التدابير غير السالبة للحريه والعاملين في مراكز تنفيذ التدابير غير السالبة للحريه من الناحية الادارية والفنيه وذلك من خلال تنفيذ سلسلة برامج تدريبيه متخصصة لكافة التخصصات المشتركه في التنفيذ تساهم في رفع كفاءتهم وتحسين أدائهم في هذا المجال .

13. البحث في إمكانية إشراك جهات اخرى في تنفيذ التدابير لا سيما الوزارات الخدميه ودوائر الخدمات ومرافق الخدمة العامة مثل أمانة عمان الكبرى والبلديات ووزارة الثقافة والشباب ووزارة الزراعة والجامعات الرسمية والخاصة والمدارس بمختلف أنواعها ، مع دراسة إمكانية إستحداث جهات دائمة في المحافظات تتولى تنفيذ التدابير وتساعد في تخفيف الأعباء عن الجهات القائمة وتوسع من دائرة التطبيق .

14. تطوير دليل اجرائي موحد لجميع الجمعيات والمؤسسات الشريكه حول كيفيه التعامل مع الاحداث لتنفيذ التدابير غير السالبه للحريه والإفاده من خبرات المنظمات الدوليه ومنظمات المجتمع المحلي في هذا المجال .

15. زيادة التعاون والتنسيق بين خبراء عدالة الاحداث لرفع الكفاءه والقدرات لخبراء التدابير غير السالبة للحرية من خلال رفع مهارات التوصل والإتصال لديهم ورفع قدراتهم الفنية والتقنيه والقانونيه.

16. الإهتمام بالبنيه التحتيه لأماكن تنفيذ التدابير ، وضمان توفر أدوات التواصل معها لضمان حسن الأداء وسرعة الاستجابة والعمل على توفير الإحتياجات المطلوبة وتلبية الطموح حول تحسين البنية التحتية للتدابير غير السالبة للحرية بكل عناصرها ومكوناتها.

17. إعطاء المزيد من الإهتمام والعناية لمساعدة الاحداث الخاضعين للتدابير غير السالبة للحرية من النواحي التالية :

>> التواصل مع الحدث أثناء خضوعه للتدبير غير السالب للحريه وتقديم النصح والمشوره القانونيه له في هذه المرحلة ولحين انهائه التدبير المفروض عليه .

>> متابعة الحدث بعد انتهائه من أداء التدبير غير السالب للحريه لضمان عدم العود الجرمي ، وتقديم كافة أنواع المساعدة الممكنة في هذه الفترة باعتبارها مرحلة حاسمه من عمر الحدث تؤدي به اما الى العوده الامنه للمجتمع او العود الجرمي غير السليم .

>> دعم المؤسسات القائمة على تقديم المساعدة القانونيه ودعم انشاء مؤسسات أو مراكز جديده.

18. معالجة مسألة الحكم على الحدث بنفس التدبير عند تكرار ارتكابه لنفس الجرم والزام المحكمه في هذه الحالة بالحكم بتدبير اخر أو الإنتقال غلى الحكم بعقوبة إصلاحية اخرى.

تم بحمد الله

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

شارع المدينة المنورة – بناية رقم (٧٠)
هاتف : ٨/٦٥٥٤٦٦٧ ٩٦٢+ – فاكس : ٦٥٥٤٦٦٩ ٩٦٢+